عاشر افف
١٤٤
SÜL

فقه شريف

تملكه العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى
خليل بن إبراهيم
الكستانبولي
غفر ذنوبه
وستر
عيوبه

عمة ... عم ...
زوجة ...

1

سراجية فرائض
[illegible]
٩٦

اشتريت من تركة محمود افندي المرحوم
خطيب جامع ساعت
وانا العبد مصطفى عاصم
عفي له
سنة ١٢٨٤

ـيد
الاتقتير

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Eski Kayıt No. 144

هذا مما وقف وسمته إلى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بسرولة

١٤٤

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام
على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى
ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة
واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرايض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله
تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب
والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم

ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على
اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال **فصل المانع من الارث اربعة**
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف

الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي
والذمي وحكما كالمستامن والذمي او
الحربيين من دارين مختلفين والدار انما
تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم **باب معرفة الفروض
ومستحقيها** الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن

والثلثان

والثلثان والثلث والسدس واصحاب
هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال
وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ
لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل

في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
اوابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته

الى الميت ام كالاب الا في اربع مسايل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب
اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في
القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد

بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
فصول النساء للزوجات حالتان الربع
للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد
الابن وان سفل واما لبنات الصلب

فاحوال

فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع

الصلبيتين الا ان يكون بحذايهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقطون بالابن ولو ترك
ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر
بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت علياى فريق اول	ابن	ابن
ابن بنت وسطاى فريق اول	ابن بنت علياى فريق ثاني	ابن
ابن بنت سفلاى فريق اول	ابن بنت وسطاى فريق ثاني	ابن بنت علياى فريق ثالث
	ابن بنت سفلاى فريق ثاني	ابن بنت وسطاى فريق ثالث
		ابن بنت سفلاى فريق ثالث

اذا كان معها غلام فالمبلغ اربع وعشرين [illegible] سفلاى فريق ثالث [illegible]
اصلها [illegible] من [illegible] والمضروب اربعة والمبلغ اربع وعشرين على تقدير البسط

العليا من الفريق الأول لا يوازيها احد الوسطى
من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني
السفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق

الأول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا أن يكون
معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط
من دونه **واما للأخوات لأب وأم** فأحوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين

للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب
وام واما الام فلها احوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين
وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة

وابوين

وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله
فان لها ثلث الباقي والجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام
والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام
الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها

لیست من قبله والقربی من ای جهة کانت
تحجب البعدی من ای جهة کانت وارثة
کانت القربی او محجوبة واذا کانت جدة ذات
قرابة واحدة کام ام الاب والاخری ذات
قرابتین او اکثر کام ام ام الام وهی ایضا ام
ام الاب یقسم السدس بینهما انصافا عند
ابی یوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد

رحم

١١

رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

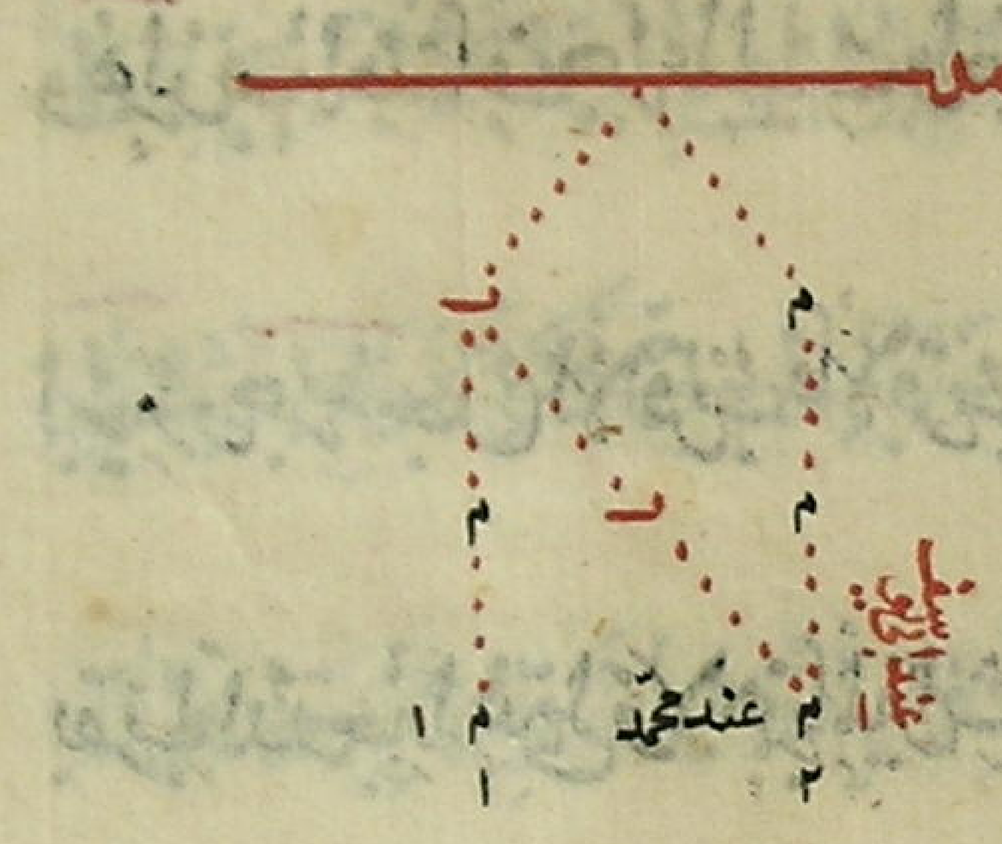

باب العصبات العصبات النسبیة
ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره
وعصبة مع غیره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء
ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده

اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون
بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى
من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله
عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام والاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى
من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى

من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت
ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده وأما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا فى حالتهن ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

وأما

وأما العصبة مع غيره فكل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة ثم
عصبته على الترتيب الذى ذكرنا لقوله عليه
السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ
للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن ولو ترك ابا المعتق وابنه
الولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله وعند ابي يوسف رحمه الله سدس
الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك ابن
المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا
وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما
بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا
فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين
مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة

وان بعين والله اعلم **باب الحجب** الحجب
على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة وفريق

يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني
على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله

عنه تحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل

والرقيق والمحجوب تحجب بالاتفاق كالاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة

كانا لا يرثان مع الاب ولكن تحجبان الام

من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض**

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف

والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا

جاء فى المسائل من هذه الفروض احادا

فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من

اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة فاذا جاء مثنى او ثلاث

وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا

لجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا

ضعف ذلك الجزء والاضعاف كالستة
هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه فاذا اختلط النصف من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا
اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو
من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل
الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج ... شيء
من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان
مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون

تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
للمسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضـ
لله عنه فان عنده تعول الى احد
وثلثين والله اعلم **فصل في معرفة**
التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين تماثل العددين كون

احدهما

احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد
على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر
كالثلثة مع التسعة وتوافق العددين

ان لا يعدّ اقلّهما الاكثر ولكن يعدّهما عددٌ
ثالثٌ كالثمانية مع العشرين يعدّهما
اربعة فهما متوافقان بالربع لانّ العدد
العادّ مخرج لجزء ذلك الوفق وتباين
العددين ان لا يعدّ العددين معاً عددٌ
ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق
معرفة التوافق والتباين بين العددين

المراد في العدد الثالث هو الزيادة
يعد اقل الاكثر مثله وان الزيادة
يعد الثمانية العشرين مقدار
الثمانية هو الاربعة

المختلفين ان تنقص من الاكثر لمقدار الاقل
من الجانبين مرّة او مرارًا حتى يتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحدٍ فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عددٍ فهما متوافقان في
ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف ففي
الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة

يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء
من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من
خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين
الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها ان
كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين
والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر
بنات اوزوج وابوين وست بنات
والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم

موافقةً فيضرب كلّ عددِ رؤسهم في اصل
المسئلة كزوجٍ وخمس اخواتٍ لابٍ وامٍّ
واما الاربعة احدها ان يكون الكسر
على طائفتين او اكثر ولكن بين اعدادِ
رؤسهم مماثلةٌ فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة مثل
ستّ بناتٍ وثلث جدّاتٍ وثلثة اعمامٍ

والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلًا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجاتٍ وثلث
جدّاتٍ واثني عشر عمًّا والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضًا فالحكم فيها ان يضرب
وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثمّ ما بلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث

والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك

ثم المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات

وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة

وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد

متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم

فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني

ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع

الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

كامرأتين وست جدات وعشر بنات

وسبعة اعمام **فصل** واذا اردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك

الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر
وهو ان يقسم المضروب على اي فريق
شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق
الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
وجه آخر طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم
يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرما

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد
اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين التركة والمسئلة موافقة فان
كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة

فالخارج بنصيب ذلك الفريق في الوجهين
ولهما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج**
ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج

على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
باب الرد الرد ضد العول ما فضل
عن فرض ذوي الفروض فلا مستحق له يرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

لان اصل المسئلة كان من ستة للزوج النصف وذلك ثلثة اسهم وللام الثلث وذلك سهمان وللعم الباقي وذلك سهم فاذا طرح نصيب الزوج وهو ثلثة فيقسم الباقي بين العم والام اثلاثا

عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي ثم مسايل الباب
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاجعل المسئلة من عدد
رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين

او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين
والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة

اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع
الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج
وثلث بنات فان لم يستقم فاضرب وفق
رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه كزوج وست
بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات
والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد
عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

فان استقام فيهما وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فان لم
يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسئلة من
يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان
انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة **باب مقاسمة الجد** قال
ابو بكر رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
رضوان الله عليهم بنو الاعيان وبنو العلات

لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتي وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد
بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان
والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع
بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان
الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب

للجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا
شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح
من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة
اخت لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور
الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة

كزوج

كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد
وجدة واخت واخوين واما سدس
الجميع كجدة وجد وبنت واخوين واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا
واما واختا فالسدس خير للجد وتعول

المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم

للجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد اصلها من ستة وتعول الى
تسعة وتصح من سبعة وعشرين
سميت اكدرية لانها واقعة لامراة من
بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او
اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امراة و
ابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين
الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول
وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة
الميت

الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده على
التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول
فالمبلغ مخرج المسألتين فسهام ورثة
الميت الأول تضرب في المضروب أعني
في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو
في وفقه وإن مات ثالث أو رابع فاجعل
المبلغ مقام الأولى والثالث مقام الثانية

في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك إلى
غير النهاية **باب توريث ذوي الأرحام**
وذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضوان
الله عليهم يرون توريث ذوي الأرحام
وبه قال أصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث
لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال

وبه قال الشافعي ومالك وذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهولاء وكل من يدلي بهم من
ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان
اقرب الاصناف الصنف الثاني وان
علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان

نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو المأخوذ وفي قولهما الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد

منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل
اولى من اصله **فصل** في الصنف
الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
وان استووا في الدرجة فولد الوارث
اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت
البنت وان استووا درجاتهم ولم يكن

فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث
عند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم

ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله كذلك
لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن
بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين
الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه

للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه
الله المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه
الله اذا كان في اولاد البنات بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف

في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما
اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

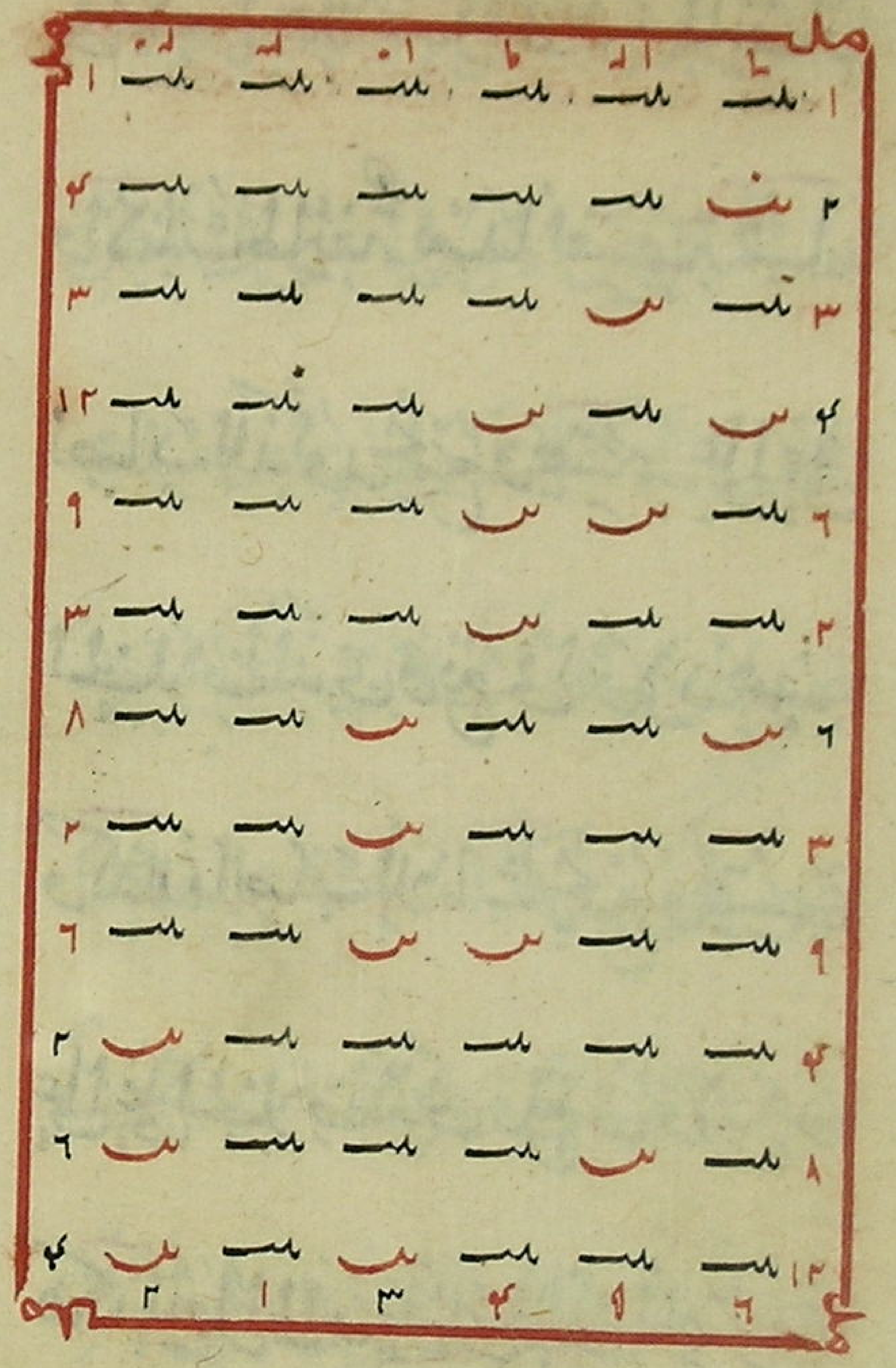

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من

الأصل حالة القسمة والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت

ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت

بطن مسـ ٢٨ الصورة

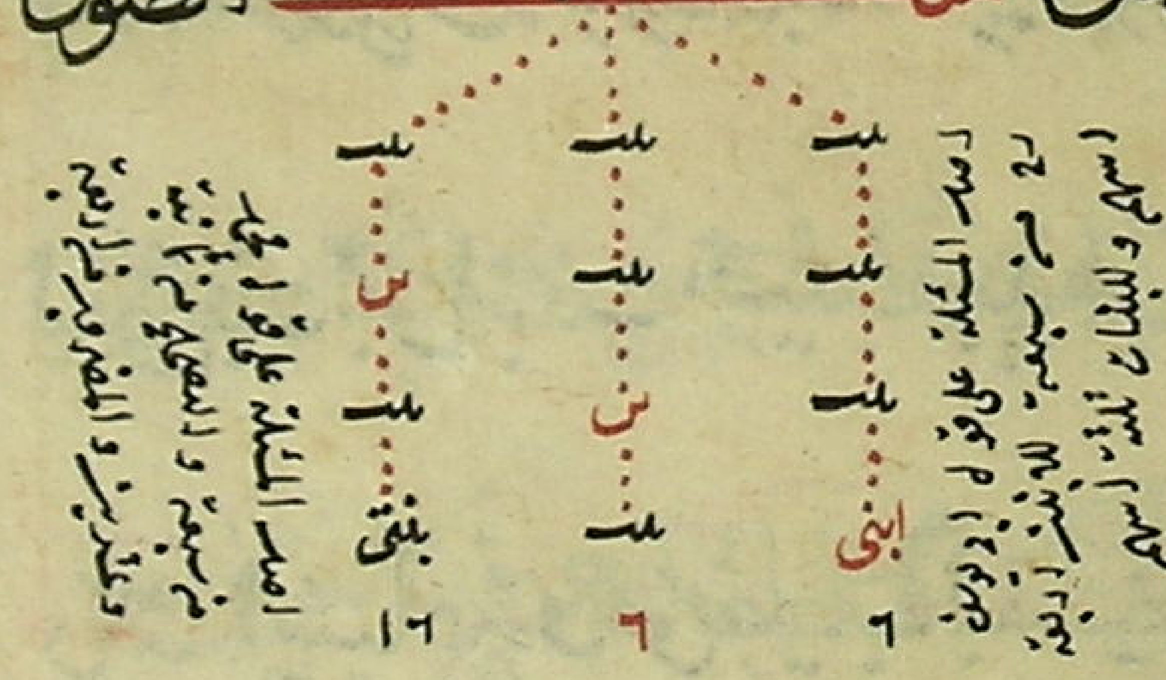

عند ابی یوسف رحمه الله یقسم المال بین
الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند
محمد رحمه الله یقسم المال على اعلى الخلاف
اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار
عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباعه
لبنتی بنت ابن البنت نصیب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصیب البنتین

یقسم

یقسم على ولدیهما اعنی فی البطن الثالث
انصافا فانصفها لبنت ابن بنت البنت
نصیب ابیها والنصف الآخر لابنی بنت بنت
البنت نصیب امهما وتصح من ثمانیة
وعشرین وقول محمد رحمه الله اشهر الروایتین
عن ابی حنیفة فی جمیع ذوی الارحام
فصل علماؤنا رحمهم الله یعتبرون

الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه
يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت وهذه صورتها

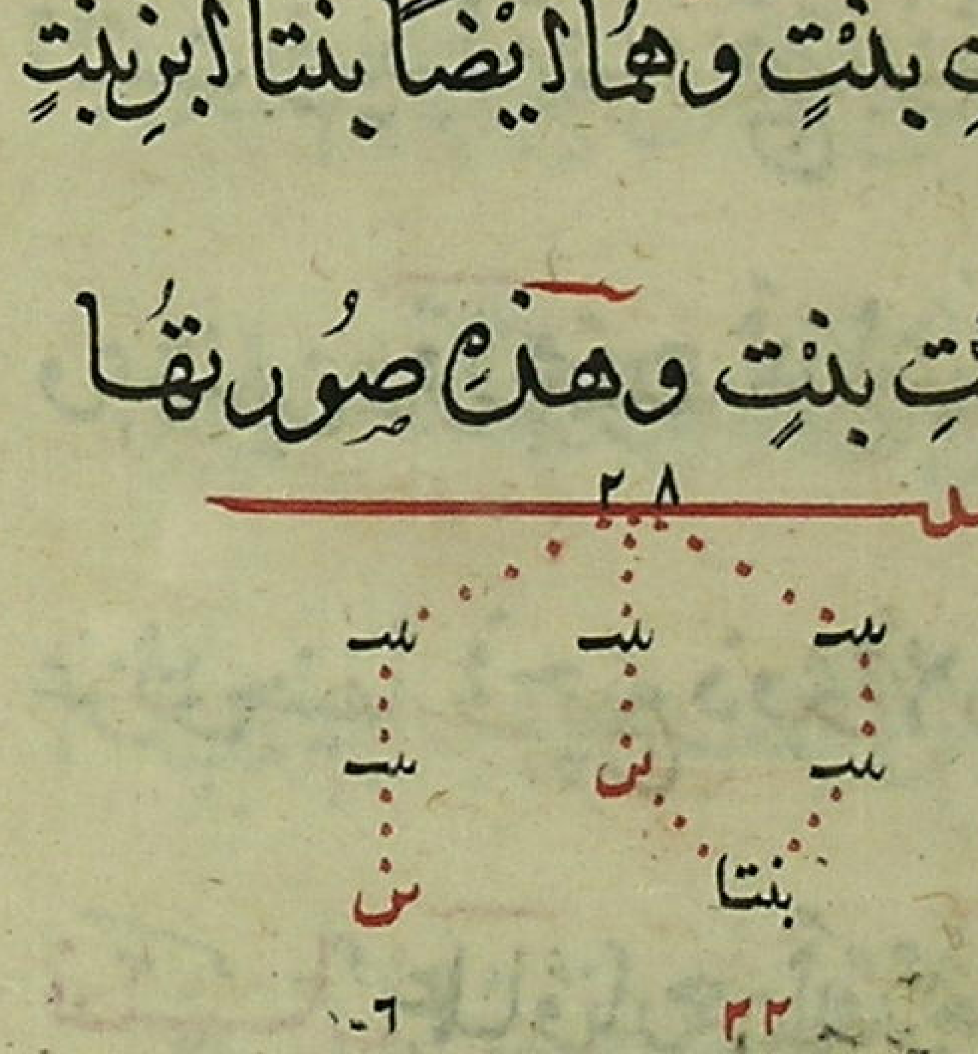

عند

40

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا
وصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه
للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما
ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن

من قبل الام **فصل في الصنف الثاني** اولاهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند

الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو

اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف

وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له

عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي

البستي وان استوت منازلهم وليس

فيهم

فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم

يدلون بوارث واتفقت صفة من

يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة

على ابدانهم وان اختلفت صفة من

يدلون بهم يقسم المال على اول بطن

اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت

قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث
فالحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت وان
استووا في القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ

وابن

وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو
كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وان استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف رحه
يعتبر الاقوى ومحمد رحه يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات فى الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف

الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلث
بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند
ابى يوسف رحه يقسم كل المال بين فروع
بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات
ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ايضا باعتبار الابدان
وعند محمد رحه يقسم ثلث المال بين

فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا
لاستواء أصولهم في القسمة والباقي
بين بني الأعيان أنصافا باعتبار عدد
الفروع في الأصول نصفه لبنت الأخ
نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدي
الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار
الأبدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث

بنات

بنات بني إخوة متفرقين المال كله لبنت
ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق لأنها ولد
العصبة ولها أيضا قوة القرابة **فصل**
في الصنف الرابع الحكم فيهم أنه إذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا كالعمات والأخوال والخالات فالأقوى

منهم اولى بالاجماع اعني من كان لأب
وام اولى ممن كان لأب ومن كان لأب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا
وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم
وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لأب وام او لأب او لام وان كان حيز

قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة
كعمة لأب وام وخالة لام او خال لأب وام
وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم **فصل**
في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف

الأول أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى
الميت من أي جهة كان وإن استووا
في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن
كان له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع وإن
استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم
متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم
وابن العم كلاهما لأب وأم أو لأب المال

كله

كله لبنت العم وإن كان أحدهما لأب
وأم والآخر لأب المال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا
على خالة لأب مع كونها ولد ذي رحم
وهي أولى لقوة القرابة من الخالة لأم
مع كونها ولد الوارثة لأن الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من

الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب ولام
مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث

من الجهتين هي ليست باولى من الخالة
لاب ولكن الثلثان لمن يدلي لقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام
ويعتبر فيهم قوة القرابة عند ابي يوسف
رحمه ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد رحمه يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما في
الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى
اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل
اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند
الشعبي رضي الله عنه وهو قول ابن عباس

رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول
الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى
وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين

و

او النصف المتيقن مع نصف النصف
المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم
ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم
لانه يعتبر السهام والعول وتصح
من تسعة او نقول للابن سهمان و
للبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم او نقول لو كان

الخنثى مفردا يستحق جميع المال ان كان
ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال لان للابن مالا وللبنت
نصف مال مجموعهما مالان وربع عولا
ومضاربة وتصح من تسعة وقال محمد
رحمه يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه
المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك
خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح
من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى
وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان
له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب

في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة
فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين واقلها
ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة

رحمه نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل
الانصباء وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي
رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب

ابنٍ واحدٍ وعليه الفتوى ويؤخذ
الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت
وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او
اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان
الحمل من غيره وجاءت بولدٍ لستة اشهرٍ

او اقل يرث وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل
الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم
مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث
فان خرج معكوسا فالمعتبر سرته الاصل
في تصحيح المسايل الحمل ان تصحح المسيلة

على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته او في وفقها ومن كان له شيء

من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او
في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين
من الضرب فيهما اقل يعطى لذلك الوارث
والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
بجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين

الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضربت
وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر سهما على تقدير ذكورته للمرأة

سبعة

سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة
اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب
كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها

نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه
لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما
فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة
عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا

واحدا

واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد
وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى
تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي
للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل**
في المفقود المفقود حي في ماله حتى لا يرث

منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته
او يمضي مدة واختلفت الروايات في
تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه ان تلك المدة
مائة وعشرون سنة وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين

وقال بعضهم تسعون سنة وقال
بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو
موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من

ما له الاصل فی تصحیح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم
تصحح على تقدير وفاته و باقي العمل ما ذكرنا
في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد
او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال

ردته

ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة
وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد لا يرث

من احدٍ لا من مسلمٍ ولا من مرتدٍ مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتدّ اهل
ناحيةٍ باجمعهم فحينئذٍ يتوارثون

فصل في حكم الاسير حكمه سائر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان
لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم

المفقود

فصل في الغرقى والحرقى
اذا مات جماعةٌ ولا يدرى ايهم مات اوّلا
جعلوا كانهم ماتوا معًا فمال كلّ واحدٍ
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعضٍ فهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود رحمهما الله يرث بعضهم من بعض
الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه

قد وقع الفراغ من تحرير هذه الكتاب
الفرايض بعون الله الملك الخالق فض
في يوم الخميس في لموء شهر شوال
المكرم سنة ثمان و
عشر و تسعمائه
هجريه

صورة معرفة الجدات الفاسدات من الصحيحات

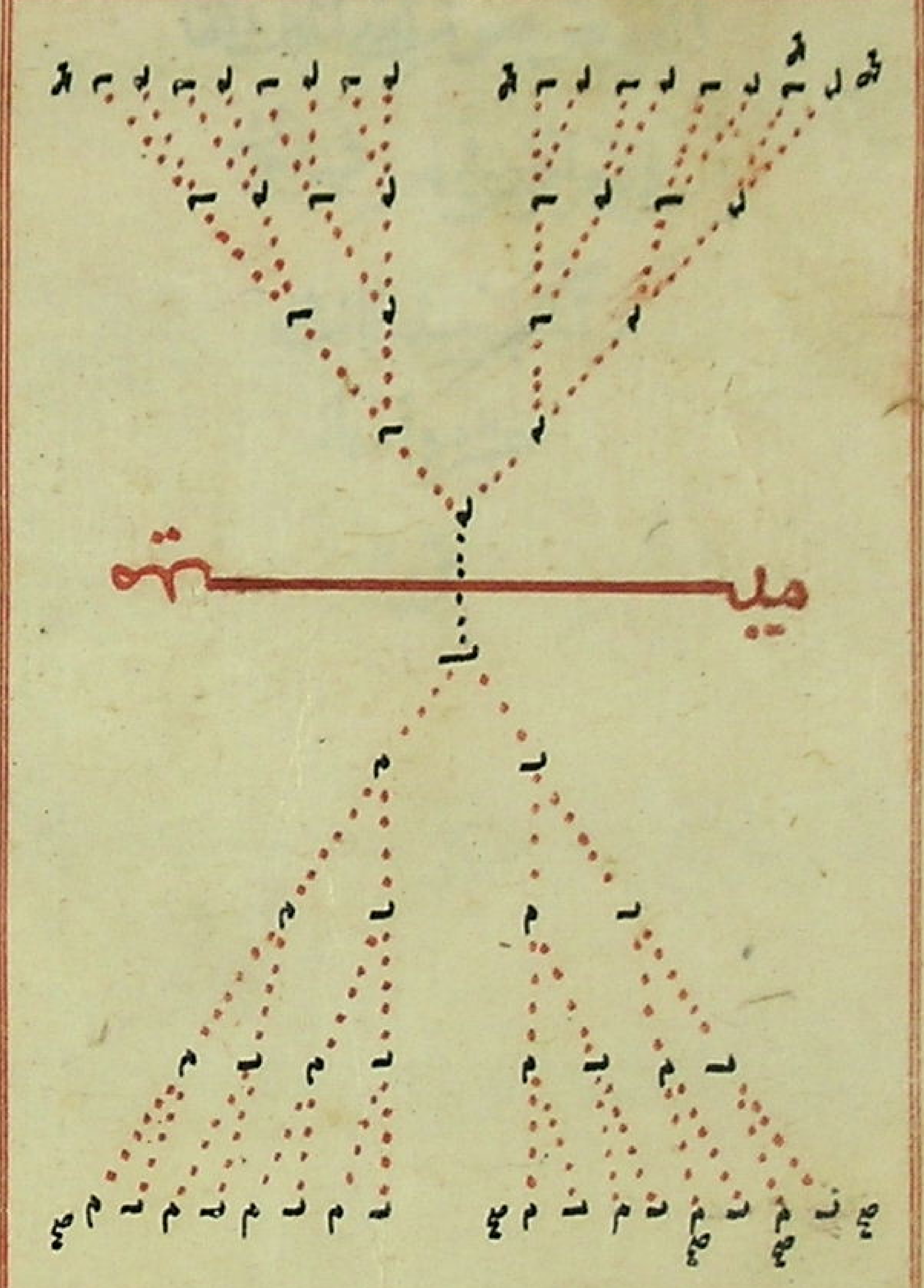

صورة الجدات الوارثات المتحاذيات

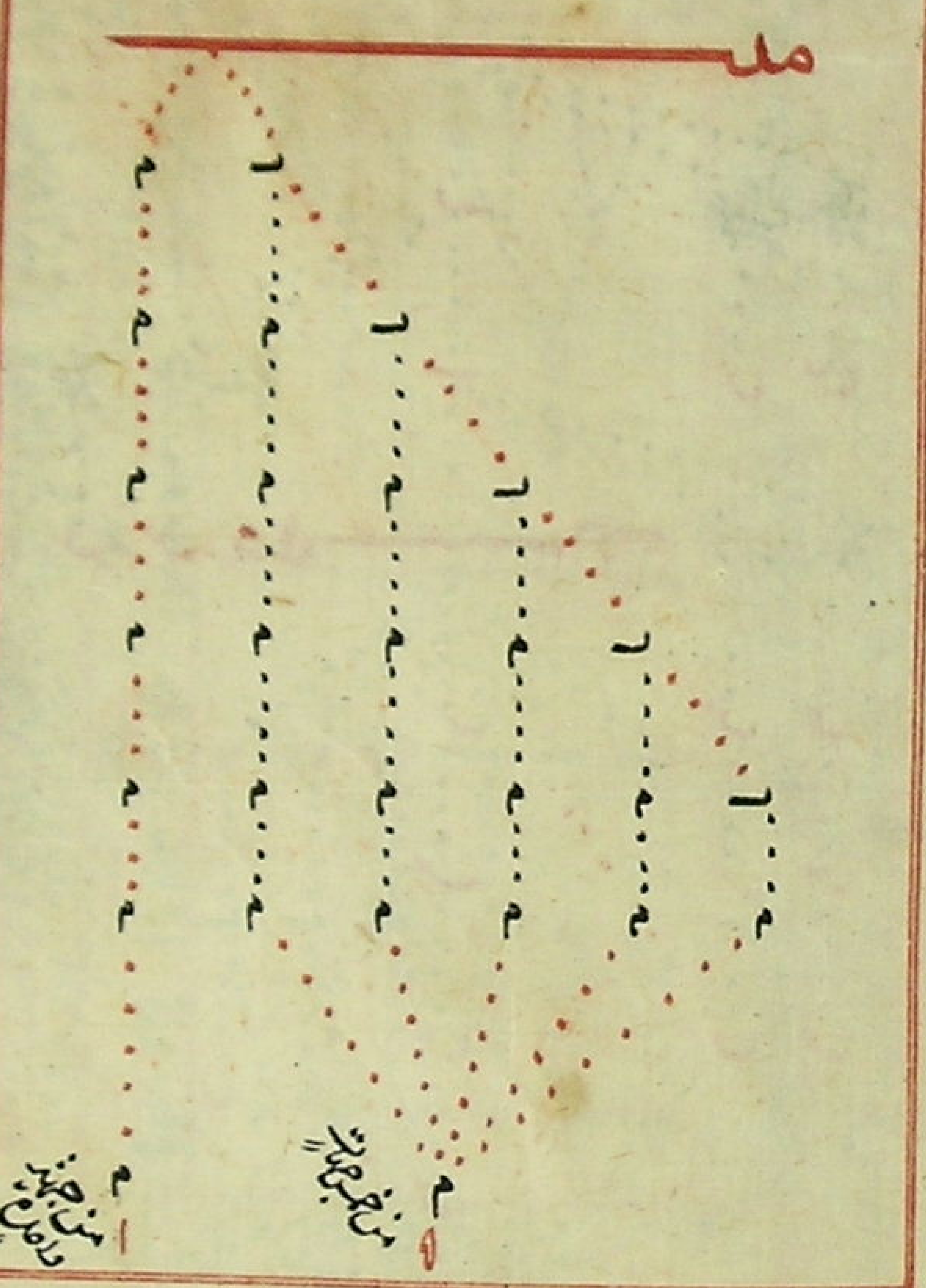

صورة العصبات النسبية

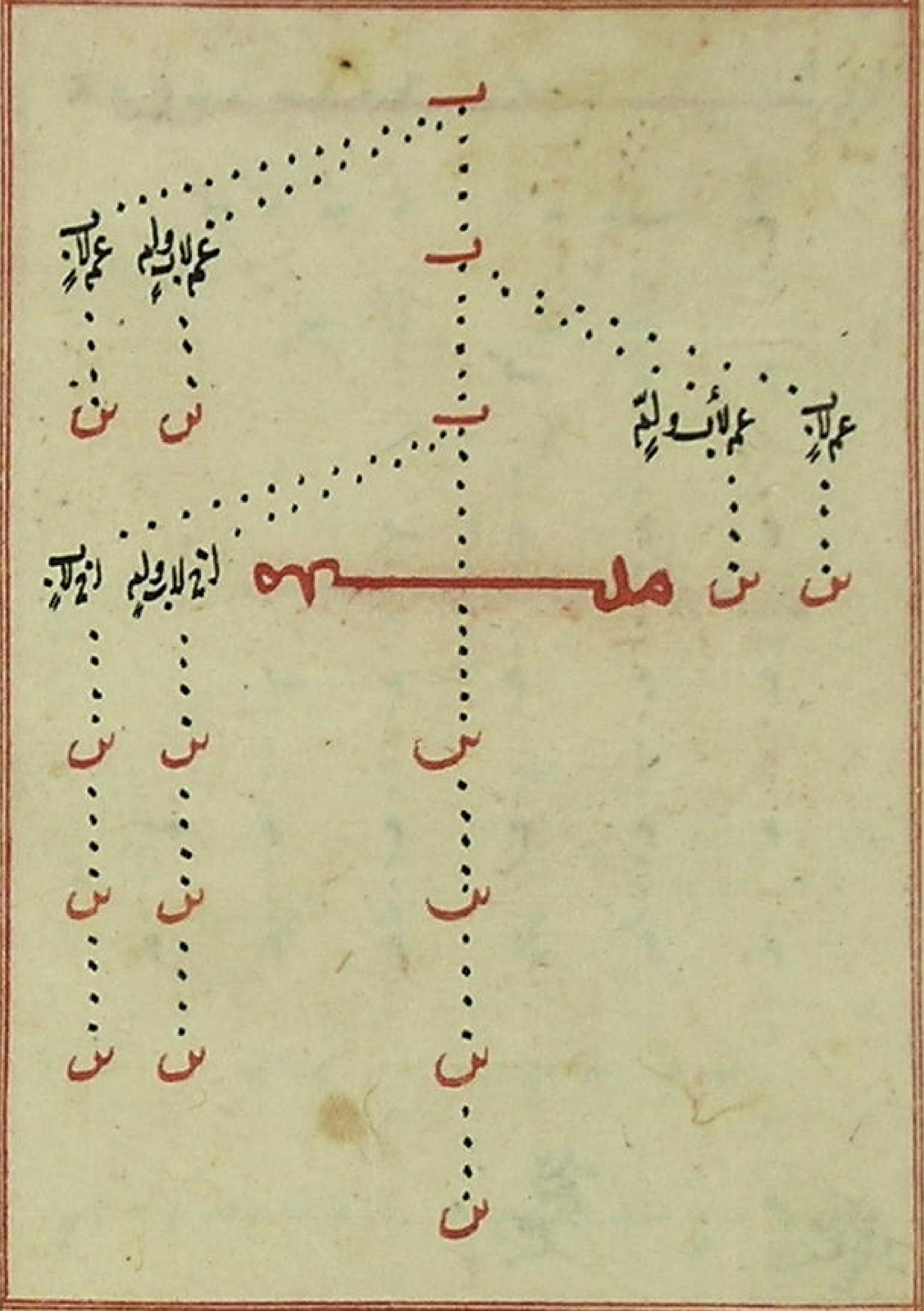

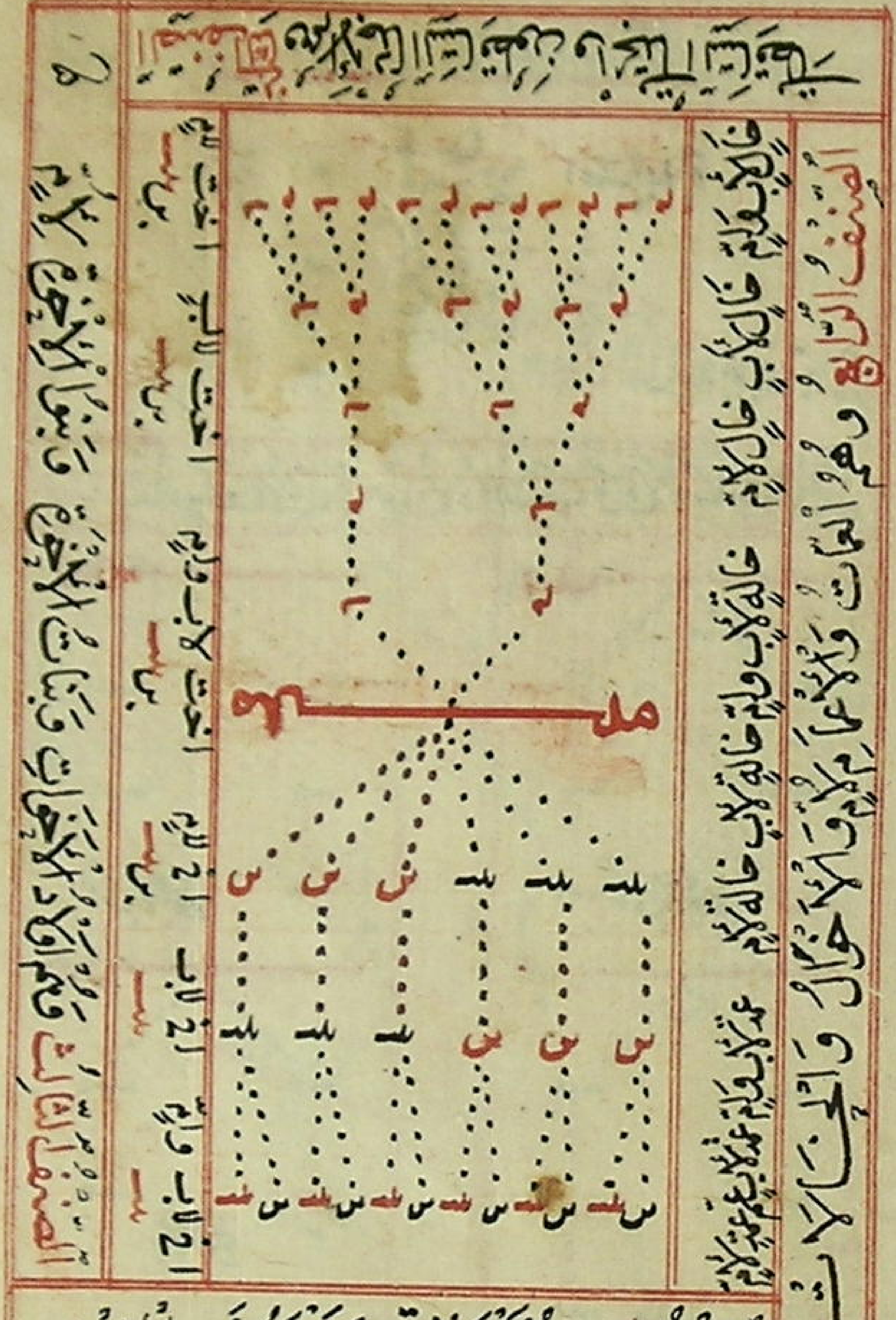

الصنف الأول وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن

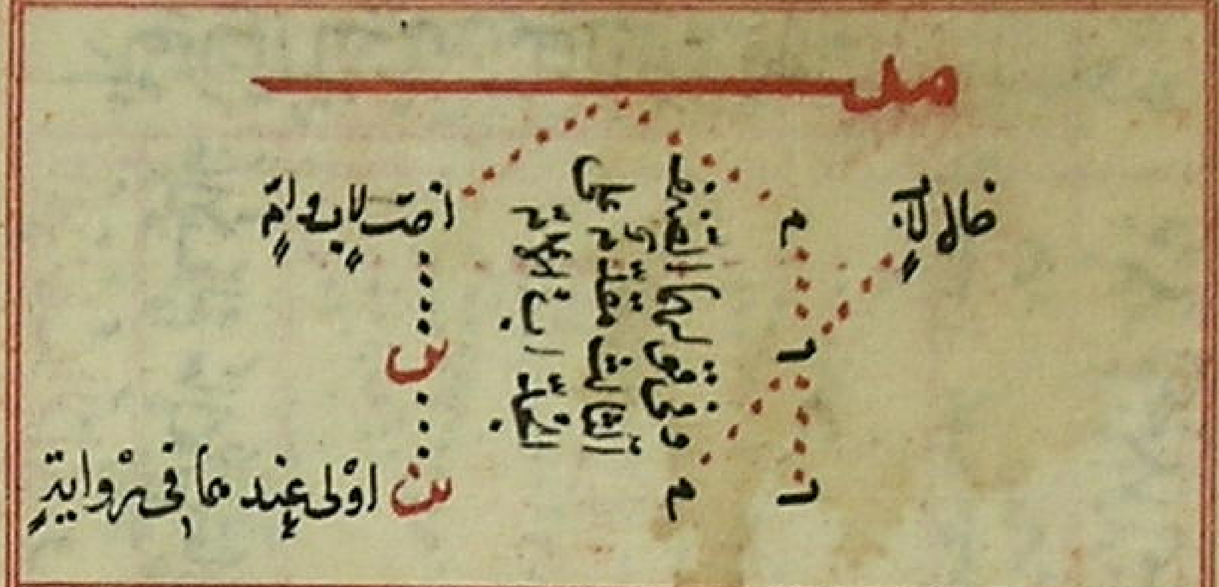

فصل في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

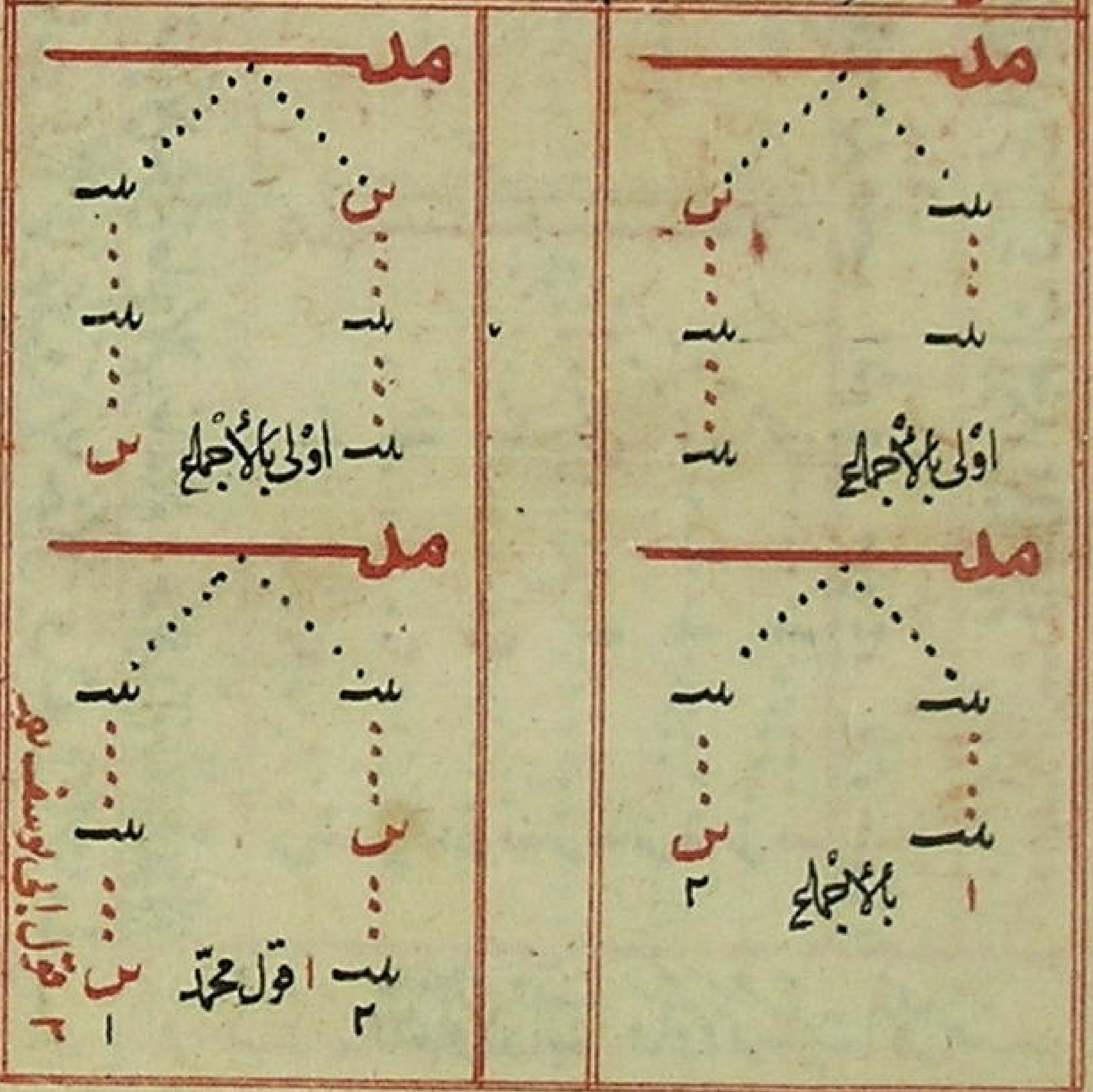

فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

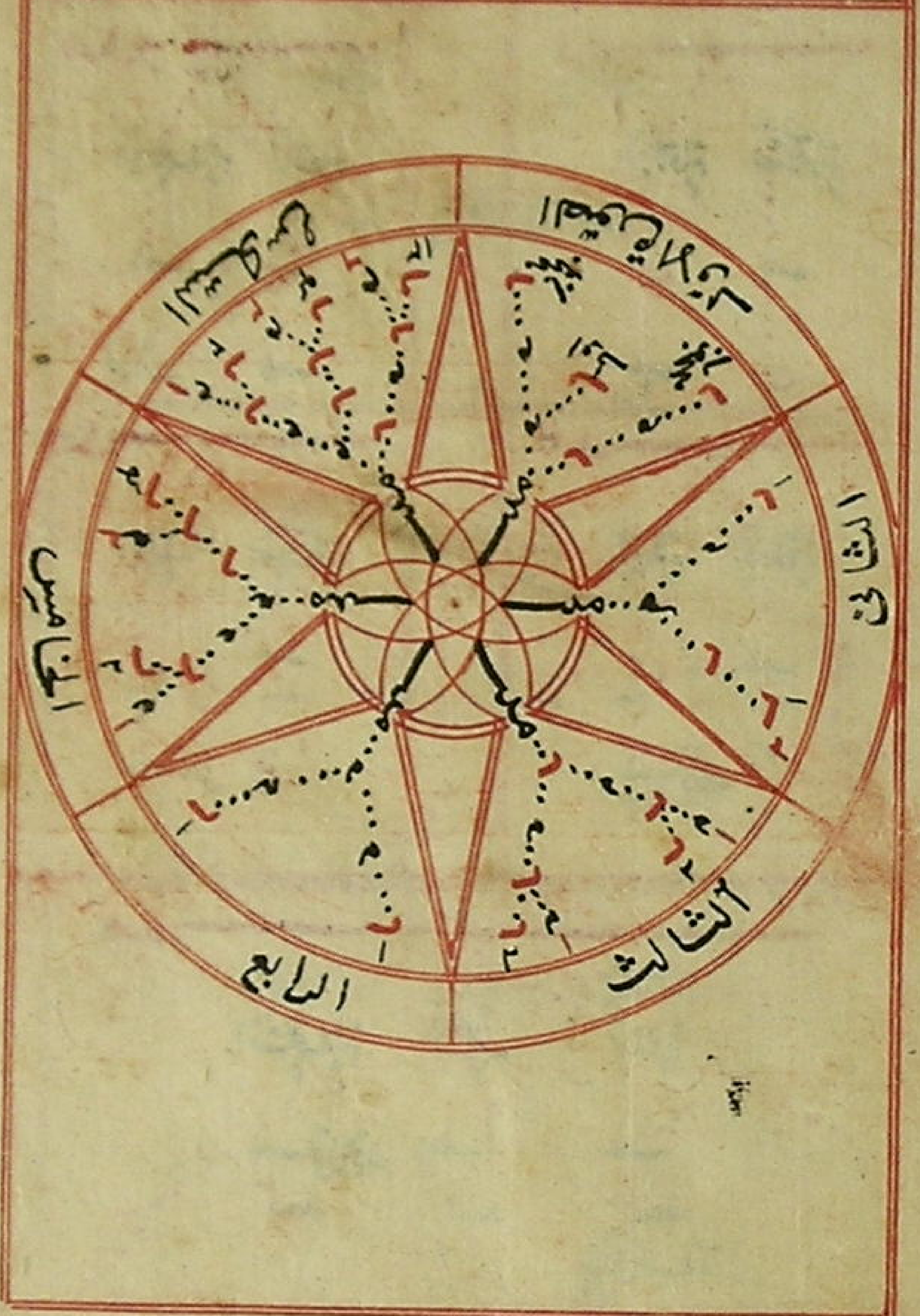

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات او بنات الاخوة وبنو الاخوة لام

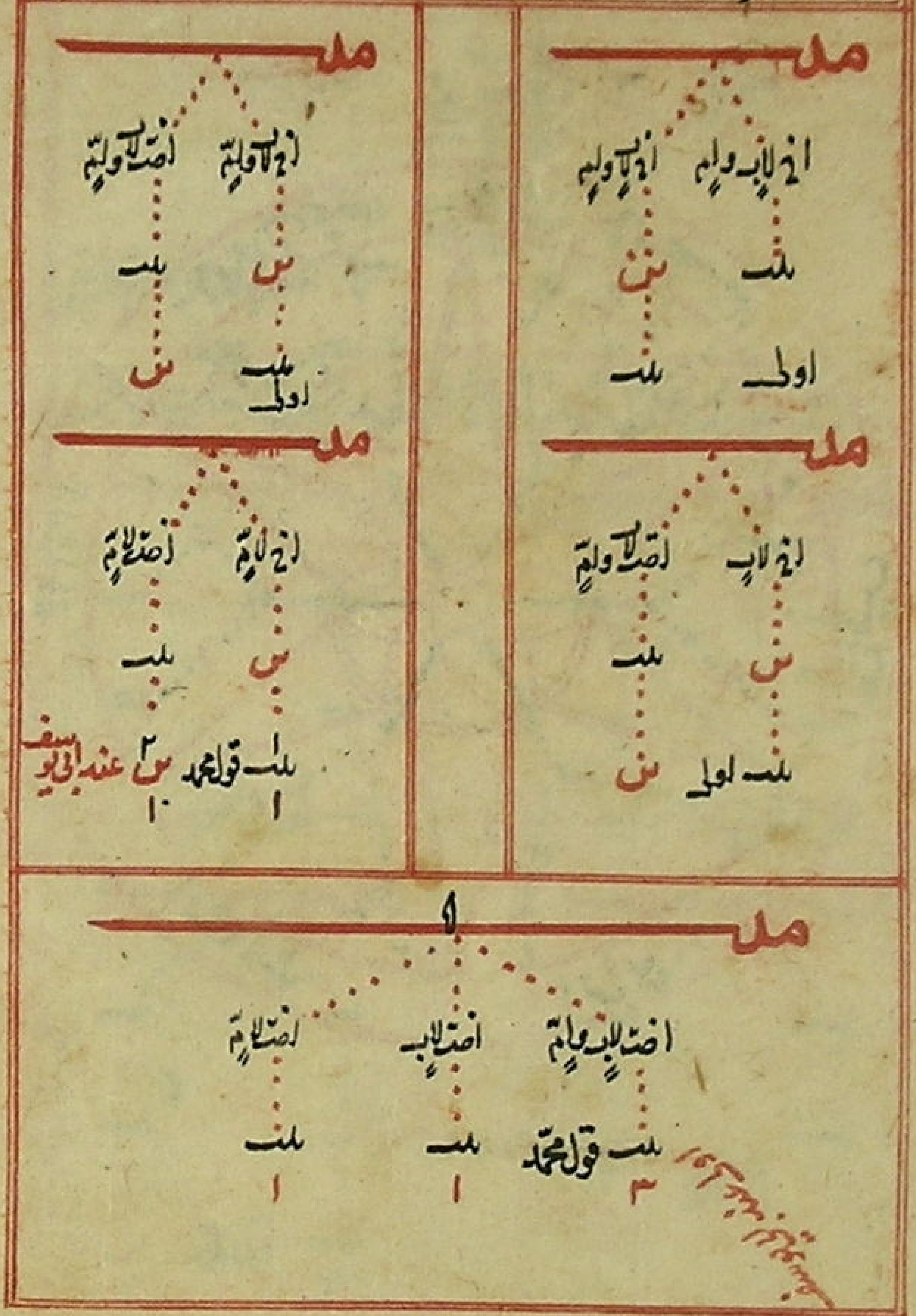

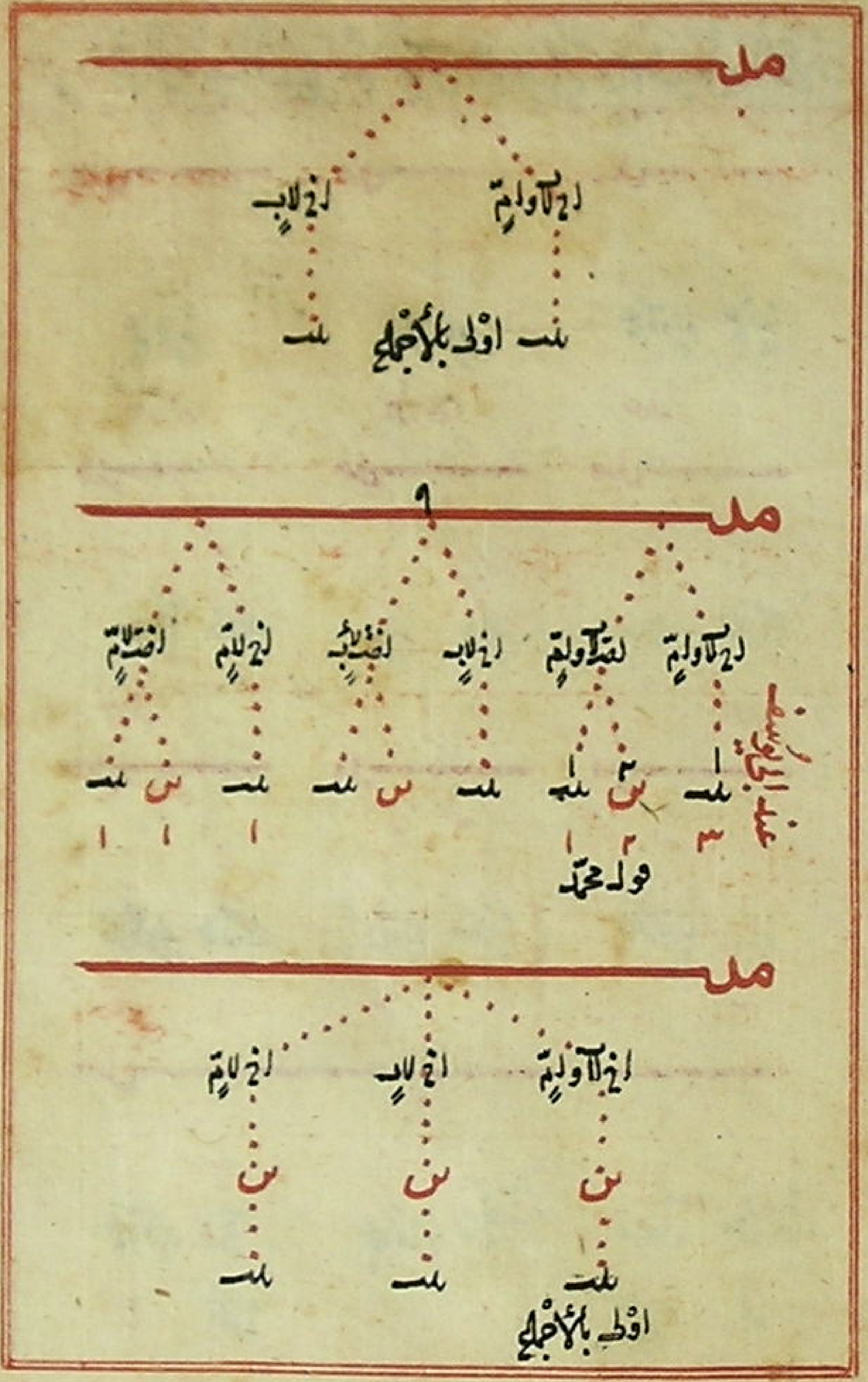

فصل في الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات

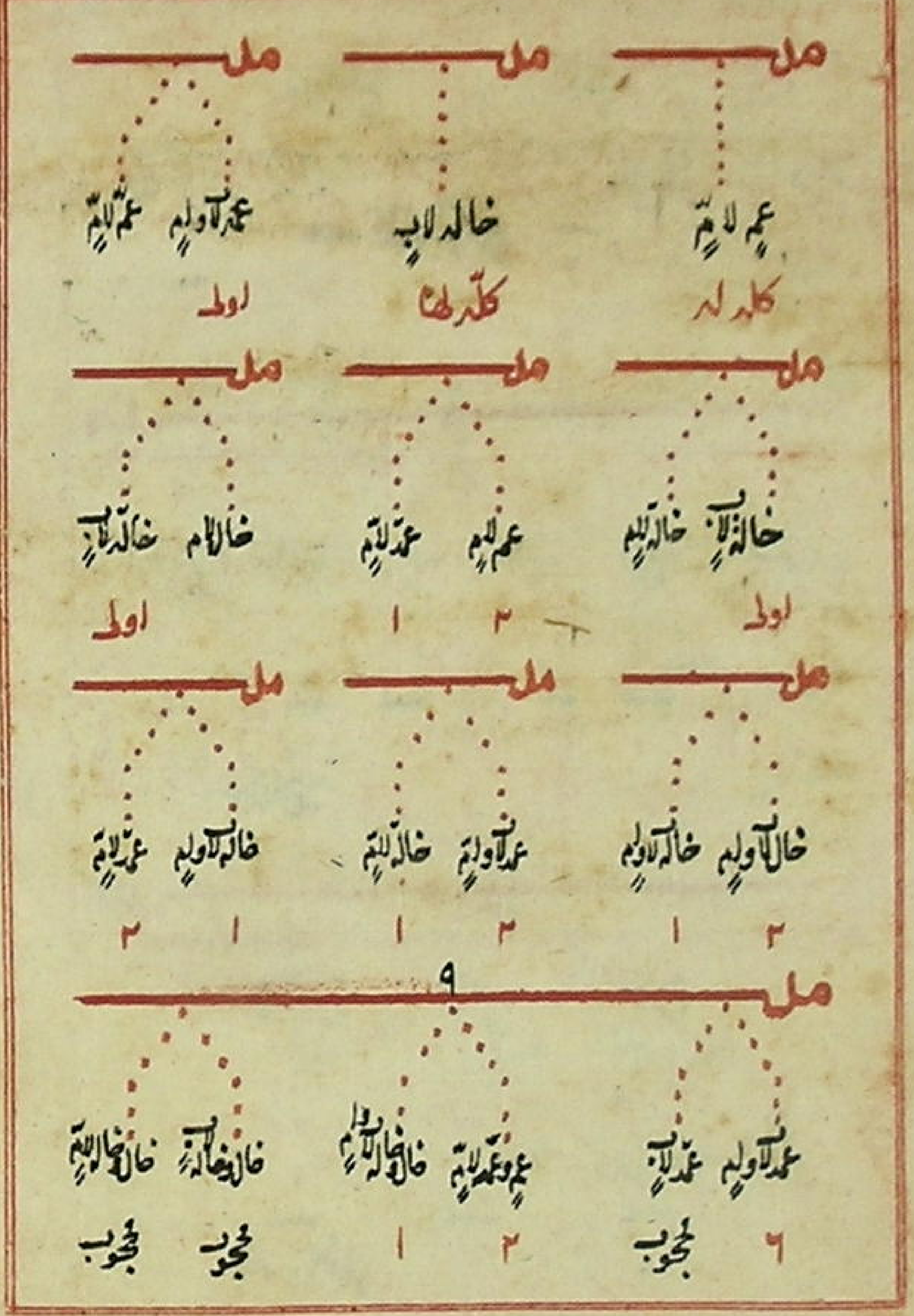

فصل في اولادهم

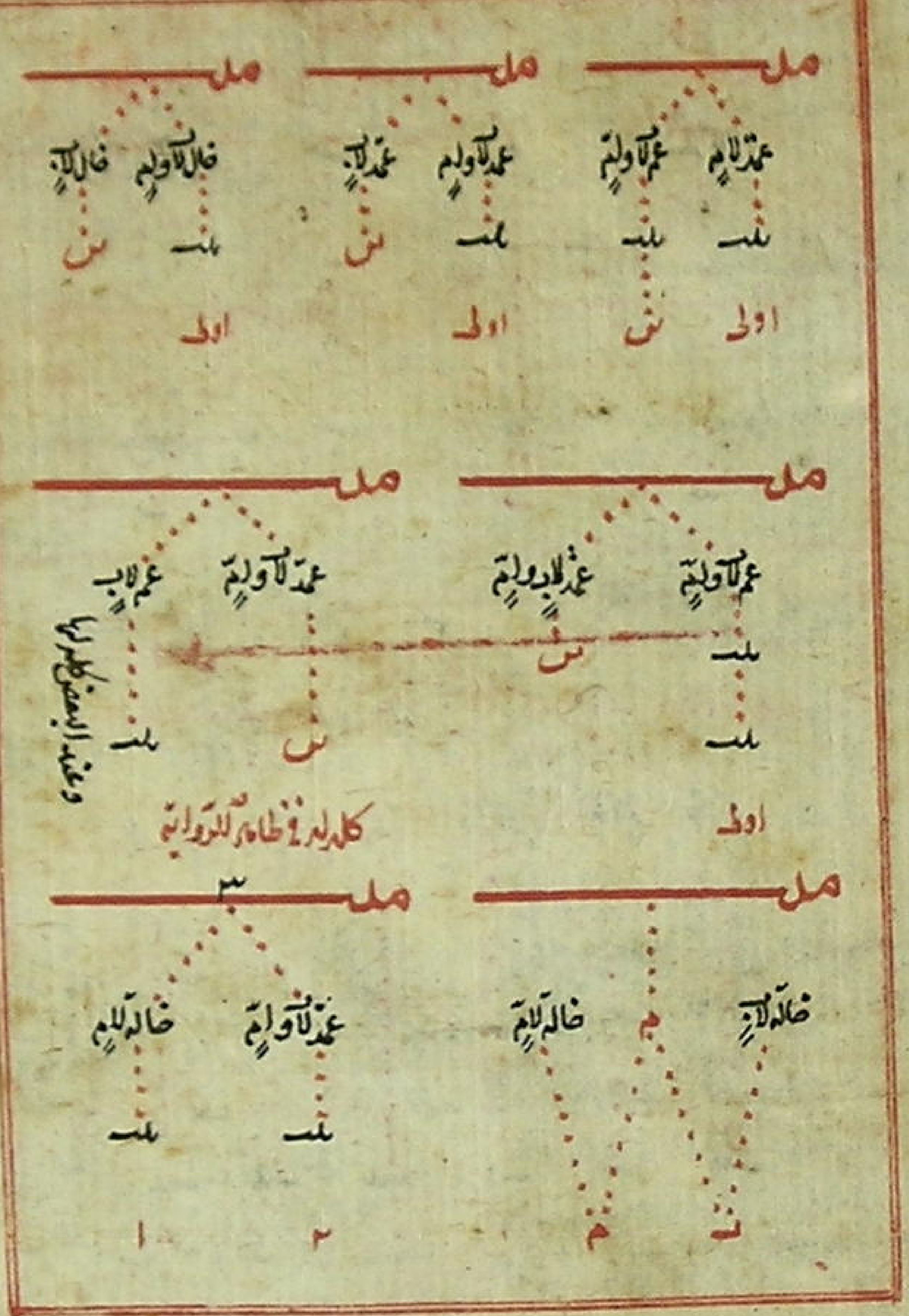

٦٥

65

فصل في الخنثى

صورة سواء الحالتين

صورة المفقود

مد

امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب
وام واخا لاب وام مفقودا فالمسئلة تصح
من ثمانية عشر على تقدير الحيوة وعلى تقدير
وفاته من ثمانية فاذا ضرب وفق
احديهما في الاخرى يصير اثنين
وسبعين للزوج سبعة وعشرون
وتسعة موقوفة من نصيبه وللام
اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها
وللاخت ثمانية ويوقف من نصيبها تسعة عشر

صورة الغرقى والحرقى

مد

رجل وابنه غرقا في البحر ولكل ورثة منهما
ومال لكل واحد منهما ستمائة درهم

في قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما

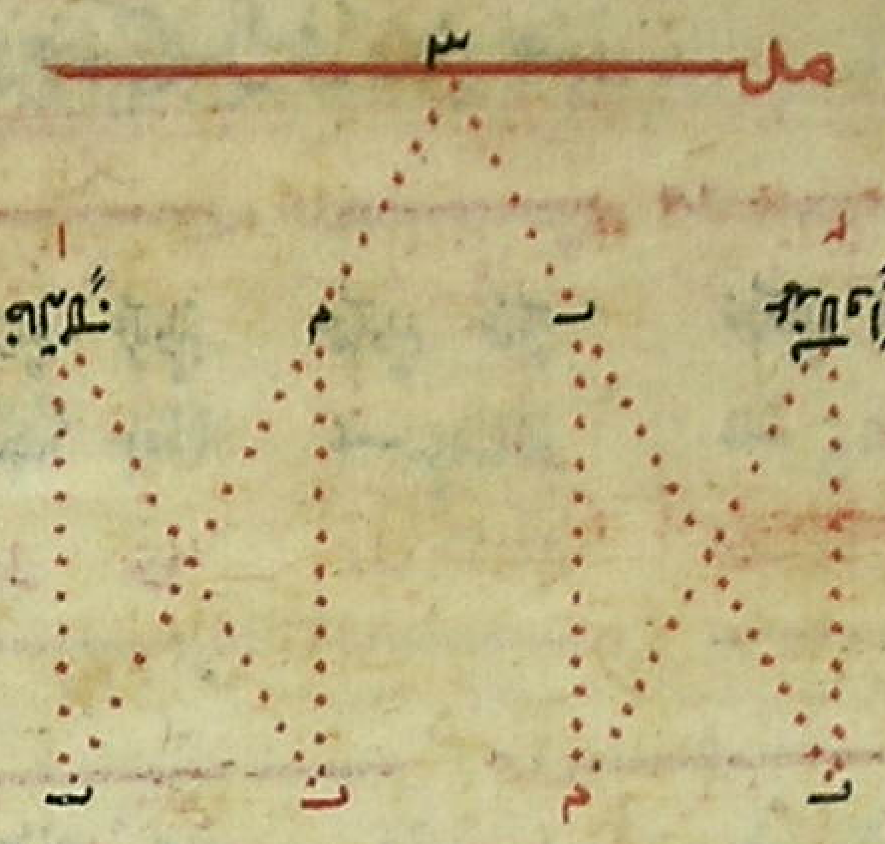

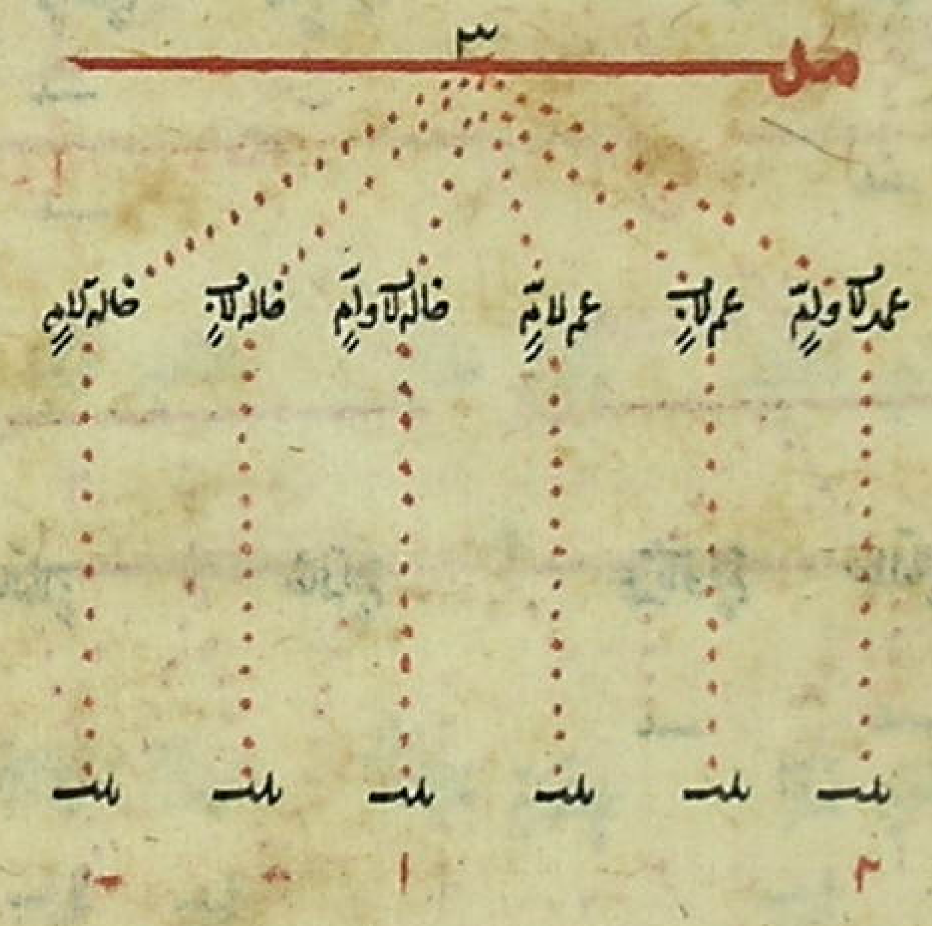

66

ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

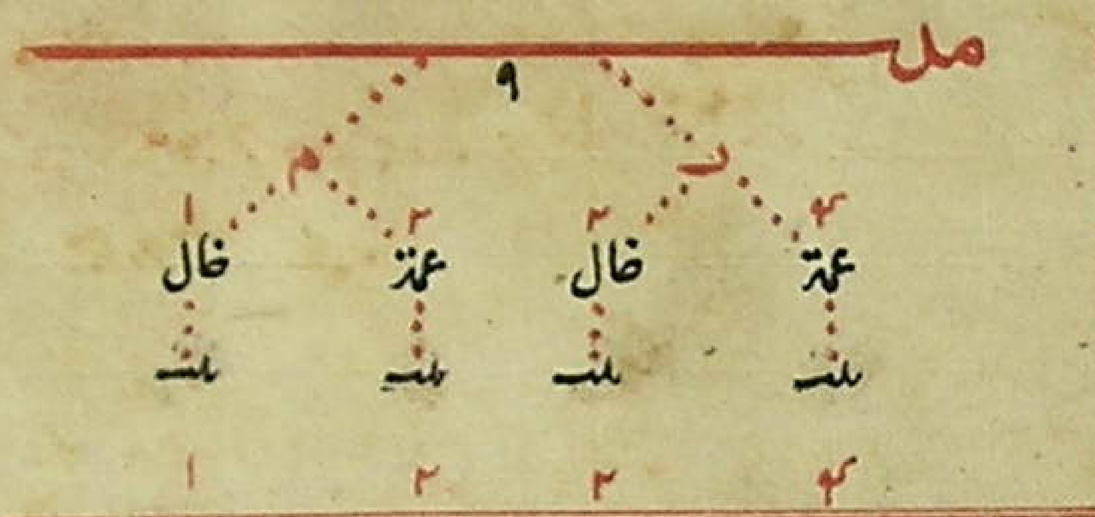

ثم الى جهة عمومة ابوی ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

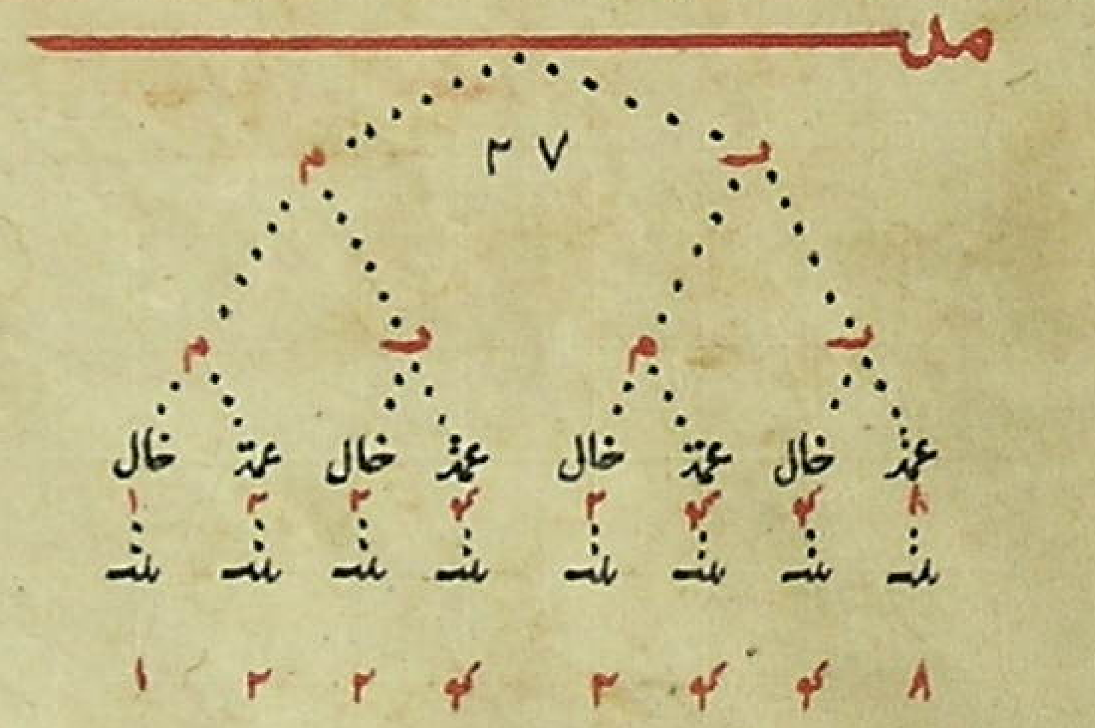

ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول بهذه الصورة

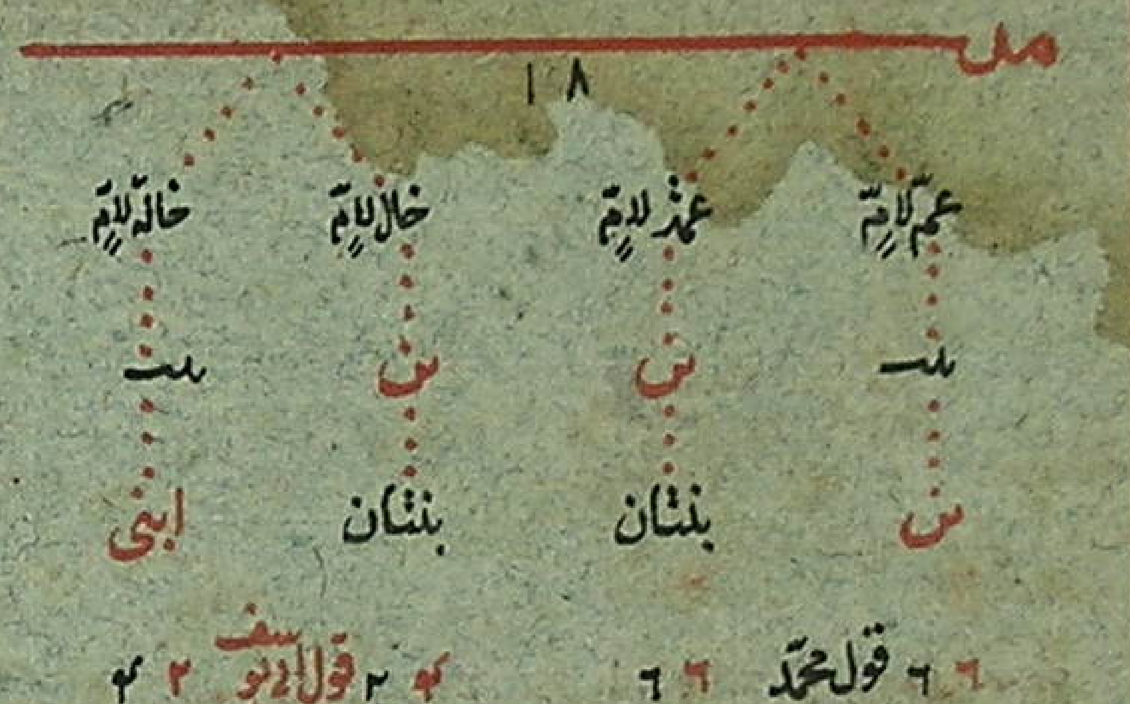

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Asir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 144

II

III.

LV

V

IV